البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن
والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ
والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو
نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد
واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين
في عقد واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح
واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة
المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو
قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا
او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان
ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة
بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد
بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد و
باسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد
القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل
القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام

المشتري

بثمن واحد

المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو
اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا
لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش
وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي
الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **الاول** في اقسام العيوب
والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات
عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي
مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما
يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت
الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر
والتاشير في الاسنان والزجج في الحاجب وههنا
مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد
والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر
وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت
التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو

الحبل

كالمراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)